الاجتهاداتُ الاقتصاديةُ لدى الشيخ عبدالكريم المدرس (ت 1426هـ - 2005م): دراسةٌ تحليليةٌ في فتاواه المعاصرة

د. مصلح اسماعيل ابراهيم[1]، د. خالد عثمان علي[2]

1مديرية تربية سوران- وزارة التربية/ إقليم كوردستان/العراق

2 المعهد التقني كفري / قسم المحاسبةجامعة كرميان التقنية

moslihkord@gmail.com [1], khalid.othman@gpu.edu.iq [2]

المؤلف المسؤول عن المراسلات: د. مصلح اسماعيل ابراهيم*

الملخص:

يتناول هذا البحثُ الاجتهاداتِ الاقتصاديةَ للشيخ عبد الكريم المدرس (ت 1426هـ/2005م) من خلال دراسةٍ تحليليةٍ لفتاواه المعاصرة في المعاملات المالية، بقصد إبراز منهجه الفقهي في معالجة القضايا الاقتصادية المستجدّة.

وقد بدأ البحثُ بترجمةٍ علميةٍ لحياته، وبيان مكانته الفقهية في بغداد، ودوره الإفتائي في النوازل، مع تحليل منهجه العام في الفتوى القائم على الالتزام بالمذهب الشافعي والانفتاح على بقية المذاهب عند ظهور الدليل أو الحاجة.

كما أبرز البحثُ إسهامَه في بناء الوعي الاقتصادي الشرعي لدى المجتمع من خلال فتاوى راعت واقع الناس وأعرافهم، وسعت إلى إيجاد المخارج الشرعية التي تجمع بين حفظ مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن المتعاملين.

ثم عالج البحثُ اجتهاداته في باب الربا، فبيّن موقفه المتشدد في تحريم الربا في التعامل مع الدولة ومع غير المسلمين، مع مناقشة آرائه في ضوء اجتهادات بعض الفقهاء المعاصرين، مبرزًا نزوعه إلى سدّ الذرائع والتحفّظ في التوسّع في الرخص، كما تناول البحثُ نماذج من فتاواه في القضايا الاقتصادية المعاصرة، كحكم البيع بالتقسيط وبعض مسائل الشركات والمعاملات، كاشفًا عن قدرته على التمييز بين الصور الجائزة والممنوعة، وربط الأحكام بمقاصدها الشرعية.

وخلصت الدراسة إلى أنّ اجتهادات الشيخ تمثّل نموذجًا للاجتهاد الفقهي المحافظ المنفتح في آنٍ واحد، يجمع بين التأصيل الشرعي وفهم الواقع، ويسهم في ترسيخ الفقه الاقتصادي التطبيقي، وبناء وعيٍ شرعيٍّ متوازن في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الكريم المدرس، الربا، البيع بالتقسيط، فقه المعاملات.

1 المقدمة:

يمثّل الاجتهادُ الفقهيُّ في المجال الاقتصادي أحدَ أبرز ميادين تفاعل الفقه الإسلامي مع الواقع المعاصر، ولا سيما في ظلّ التحوّلات التي شهدتها النُّظم المالية والعلاقات الاقتصادية في القرن العشرين وما بعده، وقد برز في البيئة العلمية العراقية عددٌ من العلماء الذين اضطلعوا بمهمّة الإفتاء في النوازل الاقتصادية، وكان من بينهم العلّامة الشيخ عبد الكريم المدرس (ت 1426هـ/2005م)، الذي جمع بين رسوخ التكوين الفقهي والانخراط المباشر في قضايا المجتمع، فصدرت عنه فتاوى واجتهادات تمسّ شؤون المعاملات المالية والاقتصادية في سياقاتٍ متغيّرة.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة الاجتهادات الاقتصادية لدى الشيخ المدرس دراسةً تحليليةً، من خلال تتبّع فتاواه وآرائه في القضايا المالية المعاصرة، وبيان منهجه في الاستنباط والترجيح، ومدى إسهامه في توجيه الوعي الاقتصادي الشرعي في المجتمع، بما

يكشـف عن موقعه ضـمن مسـار تطوّر الفقه المالي المعاصـر في العراق والمنطقة.

أهمية البحث وسبب اختياره :

تنبع أهمية هذا البحث من عدّة اعتبارات علمية و منهجية؛ أبرزها:

1. إبراز إسـهام أحد أعلام الفقه والإفتاء في العراق في مجال الاجتهاد الاقتصـادي المعاصـر، وهو جانب لم يحظَ بالعناية الكافية في الدراسات الفقهية.

2. الكشف عن منهج الشيخ عبد الكريم المدرس في معالجة النوازل الاقتصادية، ولا سيما ما يتعلّق بالربا والمعاملات المالية المستجدة.

3. الإفادة من فتاواه بوصـفها نموذجًا للاجتهاد التطبيقي الذي يجمع بين التأصيل الشرعي و فهم الواقع الاقتصادي.

4. الإسـهام في توثيق التراث الفقهي المعاصـر في إقليم كوردسـتان والعراق، وربطه بحركة الفقه المالي الإسلامي في العالم الإسلامي.

أما سبب اختيار الموضوع فيعود إلى الحاجة إلى دراسة اجتهادات العلماء المحليين الذين كان لهم أثرٌ مباشـر في توجيه الحياة الاقتصـادية للمجتمع، وإلى الرغبة في إبراز القيمة العلمية لفتاوى الشيخ المدرس في باب المعاملات المالية.

2 مشكلة البحث :

تتمثّل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما طبيعة الاجتهادات الاقتصـادية لدى الشـيخ عبد الكريم المدرس، وما منهجه في معالجة القضـايا المالية المعاصـرة، ولا سيما مسـائل الربا والمعاملات المسـتحدثة؟ ويتفرّع عن هذا السـؤال جملة من التساؤلات الفرعية، منها:

ما الأسس المنهجية التي اعتمدها الشيخ في فتاواه الاقتصادية؟

كيف تعامل مع القضايا الخلافية في باب الربا والمعاملات المالية الحديثة؟

إلى أي مدى أسهمت فتاواه في بناء وعي اقتصادي شرعي لدى المجتمع؟

3 أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعريف بالشيخ عبد الكريم المدرس وبيان مكانته العلمية والفقهية.

2. تحليل منهجه في الإفتاء في القضايا الاقتصادية المعاصرة.

3. دراسة اجتهاداته في باب الربا والمعاملات المالية وتحليلها في ضوء الفقه الإسلامي المعاصر.

4. بيان أثر فتاواه في توجيه الوعي الاقتصادي الشرعي في المجتمع.

5. تقويم هذه الاجتهادات ومقارنتها ببعض آراء الفقهاء المعاصرين والمؤسسات الفقهية.

4 نطاق البحث :

يقتصـر هذا البحث على دراسـة الاجتهادات الاقتصـادية والفقهية للشـيخ عبد الكريم المدرس في مجال المعاملات المالية، من خلال فتاواه المكتوبة والمنقولة، ولا سـيما ما يتعلّق بباب الربا وبعض القضايا الاقتصادية المعاصرة، ولا يتناول البحث جميع آرائه الفقهية في أبواب الفقه الأخرى، إلا بقدر ما يخدم موضوع الدراسة.

5 منهج البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصـفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

جمع فتاوى الشيخ وآرائه المتعلقة بالقضايا الاقتصادية.

تحليلها في ضوء أصول الفقه وقواعده العامة.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12411]
- **Submission Date:** [2026/2/13], **Accepted Date:** [2026/3/19], **Published Date:** [02/08/2026]

مقارنتها بآراء بعض الفقهاء المعاصـــرين وقرارات المجامع الفقهية عند الحاجة.

ربطها بالسياق الاقتصادي و الاجتماعي الذي صدرت فيه.

الدراسات السابقة :

لم تُفرد – في حدود اطّلاع الباحث – دراسةٌ مستقلةٌ تناولت الاجتهادات الاقتصادية لدى الشيخ عبد الكريم المدرس بصورة تحليلية شاملة، وإن وجدت بعض الكتابات التي ترجمت لحياته أو تناولت جهوده العلمية بصورة عامة، كما عُنيت بعض الدراسات بالفقه المالي المعاصر في العراق، غير أنّها لم تخصّص بحثًا مستقلًا لفتاواه الاقتصادية، ومن ثمّ يسعى هذا البحث إلى سدّ هذا الفراغ العلمي من خلال دراسةٍ مركّزةٍ على اجتهاداته في المجال الاقتصادي.

6 خطة البحث :

يتكوّن البحث من مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول : ترجمة حياة الشيخ ومكانتُه الفقهية، ومنهجُه في الإفتاء، وإسهامُه في بناء الوعي الشرعي في المجتمع.

المبحث الثاني : الاجتهادات الفقهية للشيخ في باب الربا.

المبحث الثالث : فتاواه واجتهاداته في القضايا الاقتصادية المعاصرة.

الخاتمة: تتضمّن أهم النتائج والتوصيات.

6.1 المبحث الأول

ترجمة حياة الشيخ عبد الكريم المدرس ومكانتُه الفقهيّة، ومنهجُه في الإفتاء، وإسهامُه في بناء الوعي الشرعي في المجتمع

يُعَدُّ التعريفُ بالشخصيّاتِ العلميّةِ المؤثِّرةِ في مسارِ الفقهِ المعاصرِ مدخلًا منهجيًّا لفهمِ اجتهاداتِهم وآرائِهم في النوازلِ والقضايا المستجدّة، إذ لا تنفصلُ الفتوى عن سياقِها العلميِّ والبيئيِّ والتكوينيِّ، ومن هذا المنطلق تبرزُ شخصيّةُ العلّامةِ الشيخ عبد الكريم المدرس بوصفِه أحدَ أبرزِ علماءِ العراق في القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريَّين، حيث جمع بين رسوخِ القدمِ في العلومِ الشرعيّة، والانخراطِ المباشر في واقعِ المجتمعِ وقضاياه، فكان فقيهًا ومفتيًا ومربّيًا أسهم في توجيهِ الوعيِ الدينيِّ والاجتماعيِّ، ومعالجةِ النوازلِ وفق أصولِ الفقهِ وقواعدِه ومقاصدِه.

ويهدفُ هذا المبحثُ إلى تقديمِ صورةٍ علميّةٍ متكاملةٍ عن حياةِ الشيخ ومكانتِه الفقهيّة، من خلال الوقوفِ على نسبِه ونشأتِه العلميّة وتكوينه المعرفيّ، ثم بيانِ موقعِه بين علماء عصـــرِه، ودورِه في الإفتاءِ والتدريسِ، وتحليلِ منهجِه في الفتوى من حيثُ تأصـــيلُه للمســـائلِ، وتعاملُه مع اختلافِ المذاهبِ، ومراعاتُه لواقعِ الناسِ وأعرافِهم، كما يسـعى إلى إبرازِ إسـهامِه في بناءِ الوعيِ الشـرعيّ في المجتمع، ولا سـيّما في القضـــايا ذاتِ الصـــلةِ بالمعاملاتِ والحياةِ الاقتصـــاديّة والاجتماعيّة، بما يكشـفُ عن شـخصـيّةٍ علميّةٍ جمعت بين التأصـيلِ الفقهيّ والانخراطِ في قضـــايا العصـــر، وأســـهمت في ترســـيخِ الفقهِ العمليّ في حياةِ الناسِ عبر عقودٍ من التعليمِ والإفتاءِ والتوجيه.

6.1.1 المطلب الأول

نسـبُ الشـيخ عبدالكريم المدرس ومولدُه ونشـأتُه العلميّة وتكوينُه المعرفي وآثارُه في الفقه والإفتاء

هو العلّامةُ الشـــيخُ عبدُ الكريم بنُ محمد بنِ فتّاح بنِ ســـليمان بنِ مصـــطفى بنِ محمد المدرس، المشـــهور في الأوســـاط العلميّة بلقب (محمدي خەجي) (المدرس، 1403هـ -1983م، ص143)، وينتمي إلى أسـرةٍ كُرديّةٍ من عشـيرة القاضـي القاطنين في نواحي شـهرزور وما جاورها من قرى منطقة ســـيد صـــادق وأطراف حلبجة، وأمّه (خانم) من عشـيرة (سـوره جو) المقيمة في قرية شـانه دەري التابعة لناحية ســـيد صـــادق، (المدرس، 1978م، ص301، و الهورامي، 2006م، ص21) .

وحصل خلافٌ في تحديد مكان مولده على وجه الدقّة؛ إذ ذكرت بعض التراجم أنّه وُلد في قرية (تكية) القريبة من ناحية خورمال، اعتمادًا على ما ورد في بعض كتاباته من الإشارة إلى تلك القرية، غير أنّ ذلك يُفهم منه محلّ نشأة الأسرة أو مولد والده، لا مولده هو،

(المدرس، 1403هـ - 1983م، ص324) ، ورجّحت مصادر أخرى أنّ مولده كان في قرية (كويزه كويره) التابعة لقصبة مريوان، في حين ذهب عدد من الباحثين إلى أنّه وُلد في قرية (دره شيش العليا) ضمن قضاء حلبجة في محافظة السليمانية، (الهورامي، 1428هـ - 2007م، ص40، والجبوري، 2008م، ص7، والكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص35-36) .

ومهما يكن من اختلافٍ في تحديد الموضع بدقّة، فإنّ الثابت أنّ مولده كان في بيئةٍ كُرديّةٍ محافظة، أسهمت في توجيه مساره العلمي منذ الصغر، أمّا تاريخ مولده، فقد اختلفت فيه التقديرات، بسبب شيوع التأريخ التقريبي للأحداث في تلك المرحلة، واعتماد الناس على الوقائع العامّة في ضبط السنين، وتفيد بعض نصوصه أنّ ولادته كانت في شهر ربيع الأوّل نحو سنة (1323هـ/1905م)، بينما قدّرت مصادر أخرى أنّها كانت قبل ذلك بعدّة سنوات (الهورامي، بغداد، 2006م، ص، والكرتكي،1433هـ - 2012م، ص36-37) .

وترجيح بعض الدراسات أنّ مولده كان في أوائل العقد الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، بما يوافق بدايات القرن العشرين الميلادي، وهو ما يتّسق مع تسلسل أحداث حياته العلميّة ومراحل دراسته الأولى(الكرتكي،1433هـ - 2012م، ص36-37).

نشأ الشيخ في أسرةٍ دينيّةٍ صوفيّة؛ فوالده كان من المنتسبين إلى الطريقة النقشبنديّة، وكان له عناية بتعليم ولده مبادئ القراءة والكتابة والقرآن الكريم، فبدأ تعلّم مبادئ العلوم الشرعيّة في سنٍّ مبكرة. ولمّا توفّي والده وهو في مقتبل العمر، تولّت والدته رعايته، وسعت إلى مواصلة تعليمه، بمساندة أقاربه وأعمامه، فاستمرّ في التردّد على المدارس الدينيّة في القرى والحواضر القريبة، وتلقّى مبادئ الفقه واللغة والعلوم الشرعيّة على أيدي عددٍ من العلماء (المدرس، 1403هـ - 1983م، ص325) .

تنقّل الشيخ في طلب العلم بين مدارس المنطقة، وقرأ المتون المنهجيّة في الفقه واللغة والمنطق، إلى أن استقرّ به المقام عند العلّامة عمر الشهير بابن القرداغي في خانقاه مولانا خالد النقشبندي في السليمانيّة، حيث أخذ عنه علومًا متعدّدة، وتأثّر بمنهجه في التحقيق والتدقيق وكتابة الحواشي والتعليقات، ونال منه الإجازة العلميّة بعد ملازمةٍ علميّةٍ مثمرة. وقد شكّلت هذه المرحلة منعطفًا مهمًّا في تكوينه العلمي، إذ تفتّحت له آفاق أوسع في البحث والتدريس والتأليف (المدرس، 1403هـ - 1983م، ص326-327).

بعد حصوله على الإجازة، اتّجه إلى القيام بمهامّ التدريس والإرشاد، فاشتغل بالإمامة والتعليم في عددٍ من القرى والنواحي، ثم عُيّن مدرسًا في ناحية بياره، حيث مكث فيها سنوات طويلة مشتغلًا بالتدريس وتربية الطلبة، مستفيدًا من اللقاءات العلميّة مع العلماء الوافدين إلى المنطقة، ومن المكتبات الزاخرة بالمصادر العلميّة. ثم انتقل إلى السليمانيّة فدرّس في مدارسها الدينيّة، قبل أن يتوجّه إلى كركوك، ومنها إلى بغداد سنة 1960م، حيث عُيّن إمامًا ومدرّسًا في جامع الأحمدي، ثم في جامع الحضرة القادريّة، ومدرسة عاتكة خاتون في جامع الكيلاني، (الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص41) .

شكّلت مرحلة بغداد منعطفًا بارزًا في حياته العلميّة؛ إذ تبوّأ فيها مكانةً علميّةً معتبرة، واشتغل بالتدريس والإفتاء والتأليف، وأصبح مرجعًا يُقصد في النوازل الشرعيّة، يقصده طلاب العلم والعامة من مختلف مناطق العراق وخارجه، واستمرّ في أداء هذه المهامّ حتى بعد إحالته إلى التقاعد سنة 1973م، حيث بقي مكلّفًا بالتدريس والإمامة والإفتاء في الحضرة القادريّة. وقد تحوّلت حجرته العلميّة إلى مقصدٍ لطلاب العلم والسائلين، يستفتونه في القضايا الشرعيّة ويستفيدون من توجيهاته العلميّة (الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص42) .

خلّف الشيخُ عبد الكريم المدرس آثارًا علميّةً متنوّعة، من مؤلّفات ورسائل ودروس، بالعربيّة والكرديّة، إلى جانب ما صدر عنه من فتاوى شفهيّة ومكتوبة، شكّلت رصيدًا علميًّا مهمًّا في الفقه والإفتاء (الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص43).

واتّسمت شخصيّته العلميّة بالجمع بين رسوخ القدم في العلوم الشرعيّة، والقدرة على معالجة النوازل وفق أصول الفقه وقواعده، مع عنايةٍ بالتعليم والإصلاح والإرشاد (الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص43).

وبذلك برز بوصفه فقيهًا ومفتيًا له حضورٌ علميٌّ واجتماعيٌّ واضح في العراق، وأسهمت نشأته العلميّة وتكوينه المعرفي في ترسيخ

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12411]
- **Submission Date:** [2026/2/13], **Accepted Date:** [2026/3/19], **Published Date:** [02/08/2026]

مكانته بين علماء عصره، وفي إفادة طلاب العلم وروّاد الفتوى طوال عقودٍ من عطائه العلمي (الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص43).

6.1.2 المطلب الثاني

مكانة الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهيّة في بغداد ودورُه بوصفه مفتيًا في النوازل الشرعيّة المعاصرة

مثّلت إقامة الشيخ عبد الكريم المدرس في بغداد مرحلةً مفصلية في ترسيخ مكانته الفقهية، إذ تحوّل خلال عقود إقامته فيها إلى أحد الأسماء العلمية البارزة في ميدان الفتوى والتوجيه الشرعي(الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص43).

فقد تولّى التدريس في جامع الحضرة القادرية ومدرستها، ثم استمر بعد إحالته على التقاعد في أداء مهام الإفتاء والتدريس وإمامة الصلاة، فصار مجلسه مقصدًا للعلماء وطلبة العلم وعامة الناس، يَفِدون إليه للسؤال عن النوازل الشرعية المستجدة في حياتهم الدينية والاجتماعية (الهورامي، 2006م، ص35)

وقد تميّز حضوره العلمي في بغداد بكونه مرجعًا فقهيًّا معتمدًا في معالجة القضايا الواقعية، إذ كان يتلقّى أسئلة المستفتين من داخل العراق وخارجه، فيجيب عنها مستندًا إلى أصول المذهب وقواعد الشريعة، مع عنايةٍ بفقه النوازل، واستحضار أحوال الناس وأعرافهم، فغدت حجرته في الحضرة القادرية مجلسًا للإفتاء والتوجيه، يقصده السائلون من مختلف الطبقات والبيئات، فيجدون فيه المفتي الذي يجمع بين رسوخ العلم، وحسن الفهم للواقع، والقدرة على تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة (المدرس، 1422هـ -2002م، 634/3) ، كما أسهم موقعه العلمي في بغداد في تعزيز مكانته بين علماء المدينة، فحظي بتقديرهم وثقتهم، وكان محلّ إجماعٍ على علمه وورعه، الأمر الذي أهّله لتولي مهام علمية ذات طابع إفتائي، من أبرزها رئاسة رابطة علماء العراق، وهو ما يعكس حضوره المؤثر في الحياة الدينية، ودوره في توجيه الخطاب الفقهي ومعالجة النوازل التي عرضت للمجتمع في تلك المراحل (المدرس، 1422هـ -2002م، 634/3).

6.1.3 المطلب الثالث

منهج الشيخ عبد الكريم المدرس الفقهي العام في الفتوى

يتبيّن من مجموع فتاوى الشيخ عبد الكريم المدرس وآرائه الفقهية أن منهجه في الإفتاء يقوم على أساسٍ تأصيليٍّ راسخ يجمع بين الالتزام بالمذهب الشافعي بوصفه إطارًا منهجيًّا عامًا، والانفتاح على سائر المذاهب الفقهية المعتبرة عند ظهور قوة الدليل أو تحقق المصلحة الشرعية (الهورامي، 2006م، ص59).

فقد كان يُعدّ من المجتهدين في المذهب، إذ لم يعتمد على مجرد النقل والتقليد، بل عُرف بالنظر في الأدلة، ومقارنة الأقوال، واستحضار أصول الاستنباط عند معالجة المسائل، مما أتاح له مساحةً من الترجيح والاجتهاد داخل البناء الفقهي الموروث (الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص206) .

وقد اعتمد في فتاواه على المصادر الأصلية للتشريع، وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان يستشهد بالآيات القرآنية في تقرير الأحكام، ويستحضر النصوص الحديثية بوصفها مرتكزًا أساسيًّا في الاستدلال، مع عنايةٍ ببيان وجه الاستدلال منها عند الحاجة، وتنوّعت طريقته في عرض الدليل؛ فمرة يذكر النص ويعقبه بالحكم، ومرة يكتفي بالإشارة إلى مأخذ الحكم من الحديث أو الآية، تبعًا لسياق السؤال وطبيعة المستفتي، ويظهر في بعض أجوبته الجمع بين الحكم الشرعي وعلّته، بما يوضح مناط الفتوى ويُقربها إلى فهم السائل (الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص237).

كما تميّز منهجه بمرونةٍ فقهيةٍ ظاهرة في التعامل مع اختلاف المذاهب، إذ كان يجيب أحيانًا على وفق مذهب الشافعية، لا سيما في المسائل التي استقر فيها العمل على مذهبه، وفي مواضع أخرى يعرض أقوال المذاهب المختلفة دون تعصّب، مبيّنًا وجه كل قول، ومفسحًا المجال للمستفتي في الأخذ بما يراه أقرب إلى حاله ضمن دائرة الأقوال المعتبرة، وقد يتبنّى في بعض النوازل قولًا من خارج مذهبه إذا ترجّح لديه بدليله، فيفتي به مع الإشارة إلى مصدره الفقهي، الأمر الذي يعكس سعة اطلاعه على المدونات الفقهية، وقدرته على الإفادة منها في مقام الإفتاء(الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص238).

ويُلاحظ في طريقته في الإفتاء حضور النزعة التعليمية والتوجيهية، إذ لم تكن الفتوى عنده مجرد جوابٍ مختصر، بل كانت في كثير من الأحيان مناسبةً لبيان الحكم الشرعي مع تأصيله أو ربطه بمقاصده، أو الإحالة إلى مصادر الفقه المعتمدة، بما يسهم في ترسيخ الفهم

الصحيح للأحكام لدى السائلين، كما اتسمت فتاواه بالتحرّي والاعتدال، والحرص على رفع الحرج في إطار الضوابط الشرعية، مع مراعاة اختلاف الأعراف والأحوال، ومن ثمّ يمكن القول إن منهجه الفقهي في الفتوى اتسم بالتأصيل والانفتاح معًا؛ تأصيلٌ في الرجوع إلى النصوص وأقوال الأئمة وقواعد المذهب، وانفتاحٌ في الإفادة من التراث الفقهي بمذاهبه المختلفة عند الحاجة، مع مراعاة واقع المستفتين وتنوع نوازلهم، وقد أسهم هذا المنهج في ترسيخ حضوره العلمي بوصفه مفتيًا مرجعيًّا يجمع بين رسوخ العلم، وسعة الأفق، وحكمة في تنزيل الأحكام على الوقائع(الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص237).

6.1.4 المطلب الرابع

إسهام الشيخ عبد الكريم المدرس في بناء الوعي الاقتصادي الشرعي في المجتمع

يفهم من فتاوى الشيخ عبد الكريم المدرس في الأحداث والنوازل الفقهية المعاصرة أنّ إسهامه في بناء الوعي الشرعي في المعاملات ذات الطابع الاقتصادي جاء ضمن رؤيته العامة للإفتاء القائم على مراعاة واقع الناس وأعرافهم، مع الالتزام بأصول الشريعة وقواعدها الكلية، فقد اتسمت فتاواه بالقدرة على تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة، وإرشاد الناس إلى السبل المشروعة التي تحفظ مقاصد المعاملات وتجنّبهم الوقوع في المحظورات، الأمر الذي أسهم في ترسيخ فهمٍ شرعيٍّ رشيدٍ لطبيعة التعاملات اليومية ذات الصلة بالكسب والعمل والتعاقد(الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص225).

وقد ظهر هذا التوجه بجلاء في معالجته لبعض صور المعاملات الزراعية والتعاقدية التي شاع التعامل بها بين الناس، إذ لم يقف عند حدود النقل المجرد للأقوال الفقهية، بل سعى إلى بيان المخرج الشرعي الذي يرفع الحرج عن المتعاملين، مستندًا في ذلك إلى ما قرّره الفقهاء من جواز تقليد القول غير المرجح عند الحاجة، أو إمكان إعادة توصيف العقد بما يجعله مندرجًا في دائرة الجواز. فحين عُرضت عليه مسألة المساقاة على بعض الأشجار التي جرى الخلاف في جوازها، بيّن الحكم المعتمد في المذهب، ثم أرشد إلى إمكان الأخذ بالقول الآخر تحقيقًا لمصلحة المتعاملين واستقامة معاملاتهم، ومثله في ذلك ما قرّره في بعض صور المزارعة والمخابرة، حيث وجّه إلى صيغ تعاقدية بديلة تخرج بالمعاملة من دائرة المنع إلى دائرة الجواز، مع الحفاظ على حقوق الأطراف(الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص235).

ومن خلال هذا المسلك الإفتائي، أسهم الشيخ في ترسيخ جملة من المعاني في الوعي الشرعي للمجتمع، من أهمها: ضرورة ردّ المعاملات إلى أصولها الشرعية، واعتبار مقاصد المتعاملين وأعرافهم في بناء الحكم، والتمييز بين الصورة الممنوعة والصيغة الجائزة، وعدم الجمود على ظاهر المنع مع إمكان تحقيق المقصد المشروع بوسيلة مباحة، كما أكّد في كثير من أجوبته مبدأ رفع الحرج والتيسير المنضبط، مستشهدًا بالنصوص الشرعية الداعية إلى التخفيف عن الناس، بما يعزّز ثقة العامة بأحكام الشريعة وقدرتها على مواكبة حاجاتهم(الكرتكي، 1433هـ - 2012م، ص235).

وبذلك أسهمت فتاوى الشيخ وتوجيهاته في بناء وعيٍ شرعيٍّ متوازن لدى المتعاملين، يقوم على الجمع بين الالتزام بالأحكام، وفهم مقاصدها، والبحث عن الصيغ المشروعة التي تنظم شؤونهم المعيشية، وقد انعكس هذا الأثر في انتشار فتاواه وتداولها بين طلاب العلم وعامة الناس، واتخاذها مرجعًا في تصحيح كثير من الممارسات، مما يعكس دوره في ترسيخ الفقه العملي في الحياة الاجتماعية، وبناء تصورٍ شرعيٍّ سليمٍ للتعاملات المرتبطة بالكسب والتعاقد وسائر شؤون المعاش.

6.2 المبحث الثاني

الاجتهادات الفقهية للشيخ عبدالكريم المدرس في باب الربا

يُعَدُّ الرِّبا من أخطر القضايا في الفقه المالي الإسلامي، لما يترتب عليه من آثارٍ دينيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ واسعة، وقد شدّد الشرع على تحريمه تحريمًا قاطعًا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، ومع تطوّر المعاملات المالية الحديثة وتعقّد العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والدول والمؤسسات المصرفية، برزت الحاجة إلى اجتهادٍ فقهيٍّ رصين يوازن بين ثبات الحكم الشرعي ومراعاة الواقع المعاصر، وفي هذا السياق تبرز اجتهادات الشيخ

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12411]
- **Submission Date:** [2026/2/13], **Accepted Date:** [2026/3/19], **Published Date:** [02/08/2026]

عبدالكريم المدرس في باب الربا، بوصفها نموذجًا للاجتهاد الذي يجمع بين التمسك بالأصول الشرعية والانفتاح على قضايا العصرومستجداته، مع قدرٍ كبيرٍ من التحفّظ في التوسّع في الرخص أو التساهل في المعاملات الربوية.

وقد تناول الشيخ مسألة الربا في سياقاتٍ متعددة، من أبرزها: التعامل الربوي مع الدولة ومؤسساتها المالية، والتعامل الربوي مع غير المسلمين أو المصارف الأجنبية.

وتميّزت معالجته لهذه المسائل بالوضوح في تقرير أصل التحريم، مع مناقشة الشبهات المثارة حول بعض صور التعامل، وردّها إلى القواعد العامة للشريعة ومقاصدها.

كما اتسم منهجه بالحرص على سدّ الذرائع المؤدية إلى إباحة الربا أو التوسّع في مسالكه تحت مبرراتٍ إداريةٍ أو اقتصادية، مع إبراز الفرق بين الحكم الأصلي والتحفّظ على الرخص المبنية على الضرورة.

وسيُعالج هذا المبحث اجتهاداته في مطلبين: الأول يتناول موقفه من الربا في التعامل مع الدولة، والثاني يبيّن رأيه في مسألة الربا في التعامل مع غير المسلمين، مع عرضٍ تحليليٍّ مقارنٍ ببعض آراء الفقهاء المعاصرين.

6.2.1 المطلب الأول

موقف الشيخ عبدالكريم المدرس من الربا في التعامل مع الدولة

تناول الشيخ مسألة التعامل الربوي مع الدولة في معرض تفسيره لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]، فقرّر أنَّ الربا محرّم بجميع صوره وأشكاله، سواء وقع بين الأفراد أم بين الفرد والدولة، رافضًا القول بجوازه في المعاملات مع الدولة بحجة أن أموالها تعود في النهاية إلى عموم المسلمين، وقد علّل رفضه لهذا القول بأن الدولة إنما تتصرّف في بيت المال بصفتها وكيلة عن الأمة، والوكيل مقيّد بأحكام الشرع في تصرفاته، ولا يملك حق إباحة ما حرّمه الله تعالى، كما لا يجوز له أن يعقد معاملاتٍ ربويّة باسم المصلحة العامة (المدرس،1990م، 257/2).

وبيّن أن الاحتجاج بأن الزيادة التي تأخذها الدولة تمثّل أجورًا للموظفين القائمين على المعاملة احتجاجٌ غير صحيح، لأن هؤلاء يتقاضون رواتبهم من الدولة على كل حال، سواء وُجدت المعاملة الربوية أم لم توجد، فلا يصح جعل تلك الزيادة في حكم الأجرة المشروعة، وبذلك يؤكد الشيخ أنَّ وصف المعاملة بالربوية لا يتغير بتغيّر طرفها، ما دامت حقيقتها قائمة على الزيادة المشروطة في القرض (المدرس،1990م، 257/2).

ويكشف هذا الموقف عن نزعةٍ احتياطيةٍ واضحة في منهجه، إذ يميل إلى إبقاء الحكم على أصله في التحريم، وعدم التوسع في الاستثناءات إلا بقدرٍ معتبرٍ من الضرورة الشرعية المنضبطة بضوابطها المعروفة.

ومع ذلك، فإنَّ بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى القول بجواز التعامل الربوي مع الدولة في حالات الضرورة الملحّة، بحيث يكون الإثم على الجهة الآخذة للربا دون المعطي المضطر، بشرط استنفاد البدائل المشروعة وتقييد الجواز بقدر الحاجة (العويس، 1426ه-2005م، 54/2. و البوطي، 2008م، ص66-68).

غير أن الشيخ لم يُظهر ميلاً إلى هذا التوسّع، بل آثر إبقاء الحكم على أصل المنع، اتساقًا مع قاعدة سدّ الذرائع وخشية الانزلاق إلى التوسّع في المعاملات الربوية تحت دعوى الحاجة أو المصلحة.

ومن خلال هذا الطرح يتبين أن منهجه يقوم على تأكيد عموم تحريم الربا وعدم التفريق في الحكم بين كونه مع فردٍ أو مع مؤسسةٍ عامة، مع مراعاة أن الرخصة – إن وُجدت – ينبغي أن تبقى في حدود الضرورة الحقيقية، لا أن تتحول إلى أصلٍ في التعامل المالي.

6.2.2 المطلب الثاني

رأي الشيخ عبد الكريم المدرس في الربا في التعامل مع غير المسلمين (الأجانب)

تناول الشيخ مسألة إيداع الأموال في المصارف الأجنبية وما يترتب عليها من فوائد ربوية، وهي من القضايا التي أثارت جدلًا واسعًا في الفقه المعاصر، خاصةً في ظل انتشار التعاملات المصرفية العالمية.

وقد استند بعض المتعاملين إلى شبهة مفادها أن ترك هذه الفوائد للمصارف الأجنبية قد يؤدي إلى استخدامها في مجالاتٍ تضرّ بالمسلمين، كتمويل أنشطة تبشيرية أو غيرها، ومن ثمّ رأوا جواز أخذها على سبيل ارتكاب أخفّ الضررين (آل بوطامي، 1429ه-2008م، ص91).

غير أن الشيخ رفض هذا التوجيه، وقرّر عدم جواز أخذ الربا من غير المسلمين، سواء كانوا أفرادًا أم مؤسساتٍ مالية، معلّلًا ذلك بأن

العلاقة المالية مع هؤلاء تقوم – في الغالب – على عهدٍ أو أمانٍ أو تعاملٍ مشروع، ما يجعل أموالهم محرّمةً شرعًا، وأنَّ تحريم الربا لا يختصّ بالتعامل بين المسلمين وحدهم، بل يشمل كل من تربطنا بهم علاقة مالية مشروعة (المدرس، 1990، 257/2).

الخلاصة :

يتبين من خلال دراسة فتاوى و اجتهادات الشيخ المدرس -رحمه الله تعالى- في باب الربا أنه ينطلق من أصلٍ راسخٍ في تحريم الربا بجميع صوره وأشكاله، مع ميلٍ واضحٍ إلى الاحتياط وسدّ الذرائع، وعدم التوسّع في الاستثناءات إلا في أضيق الحدود.

كما يظهر حرصه على ضبط الفتوى بضوابطها الشرعية، وربطها بالقواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة، مع إدراكٍ لتعقيدات الواقع المعاصر دون أن يفضي ذلك إلى التساهل في الأحكام القطعية.

وتكشف آراؤه في التعامل مع الدولة ومع غير المسلمين عن منهجٍ متماسكٍ يقوم على وحدة الحكم في تحريم الربا، وعدم تغيّره بتغيّر أطراف المعاملة، مع مراعاة الضرورات بقدرها عند من يقول بها من الفقهاء، دون أن يجعلها أصلًا في الإباحة.

وبذلك تمثل اجتهاداته نموذجًا للاجتهاد الفقهي المحافظ الذي يسعى إلى حماية النظام المالي الإسلامي من التسرّب الربوي، مع الحفاظ على صلته بالواقع ومتغيراته.

6.3 المبحث الثالث

فتاوى الشيخ عبد الكريم المدرس واجتهاداته في القضايا الاقتصادية المعاصرة

يُعَدُّ ميدانُ الفتاوى الاقتصاديّة التطبيقية من أهمّ المجالات التي تتجلّى فيها قدرة الفقيه على تنزيل الأحكام الشرعيّة على واقع الناس ومعاملاتهم، ولا سيّما في عصرٍ تشعّبت فيه صور التعاقدات الماليّة وتنوّعت أدواتها، وفي هذا السياق تمثّل فتاوى الشيخ عبد الكريم المدرّس واجتهاداته في القضايا الاقتصاديّة المعاصرة شاهدًا على منهجٍ فقهيٍّ يجمع بين التأصيل والانضباط، ومراعاة حاجات المجتمع وأعرافه، مع التزامٍ واضحٍ بالقواعد الكليّة للشريعة ومقاصدها في حفظ المال ومنع الظلم والغرر والرّبا.

وقد عالج الشيخ في عددٍ من فتاواه قضايا اقتصاديّة متداولة بين الناس، من أبرزها مسألة البيع بالتقسيط وما يتصل بها من إشكالاتٍ تتعلّق بالزيادة في الثمن، وصيغ التعاقد، وحدود التفرقة بين البيع المشروع والمعاملة الربويّة، كما تضمّنت فتاواه نماذج متنوّعة في الشركات والتعاملات الماليّة الأخرى التي عُرضت عليه في واقع المجتمع، ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه الاجتهادات وبيان معالم منهجه في معالجتها، من خلال مطلبين: يتناول الأوّل فتواه في بيع التقسيط، ويعرض الثاني نماذج مختارة من فتاواه الاقتصاديّة الأخرى، بما يُسهم في إبراز جهوده في ترسيخ الفقه الاقتصادي التطبيقي، وبناء وعيٍ شرعيٍّ متوازنٍ في ميدان المعاملات الماليّة المعاصرة.

6.3.1 المطلب الأول

فتاوى الشيخ عبدالكريم المدرس في البيع بالتقسيط

أولاً : تعريف البيع بالتقسيط:

أ. **البيع:** لغةً البيع مصدر باع يبيع بيعاً، والباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وهو: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد (ابن فارس،1399هـ- 1979، 327/1)، وفي اصطلاح الفقهاء : «هو بيع العين بالنقدين الذهب والفضة ونحوهما، فإذا أطلق لفظ البيع لا ينصرف إلا إلى هذا المعنى» (وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية الكويتية، 1404-1427، 6/9).

ب. **التقسيط :** من القسط (قسط)، وجمعه أقساط، وقد ورد في المعاجم بمعان عدة منها العدل في القسمة وعلى الحصة والنصيب وعلى تفريق الشيء، والتقسيط فيه تفريق الحصص على زمن، ولكل زمن حصة ونصيب وقد تكون القسمة بالعدل والسوية (الفراهيدي، بدون سنة النشر، 71/5، الأنباري ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص58، ابن منظور، بدون سنة النشر، 377/7-378)، وهو في الاصطلاح تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة، كتأجيل دين بخمسمائة دينار إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة دينار كل أسبوع (أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، 128/1) .

فالبيع بالتقسيط : هو " عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدى مفرقاً على أجزاءٍ معلومة، في أوقاتٍ معلومة " (التركي، 1424ه-2003م، ص38)، فهو يتفق مع البيع الآجلة إذ يكون الثمن ديناً،

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12411]
- **Submission Date:** [2026/2/13], **Accepted Date:** [2026/3/19], **Published Date:** [02/08/2026]

ويختلف معه في سداد الثمن حيث يكون مجزأ على دفعات، وهو مبادلة يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل.

ثانياً : فتوى الشيخ عبد الكريم المدرس " رحمه الله " في بيان حكم البيع بالتقسيط :

فقد سئل رحمه الله تعالى سؤالاً حول البيع بالتقسيط ما نصه : « هل يجوز لاصحاب الأموال بيعها حالا بثمن ومؤجلا باجل معلوم بثمن أعلى منه أو لايجوز كما يقول بعض بحجة كل قرض جر منفعة فهو ربا ولما في المنهاج من النهي عن بيعتين في بيعة كأن يقول البائع بعتك نقداً بكذا او مؤجلا بكذا خذ بايهما شئت أجيبونا مأجورين" (المدرس، 1970، ج2، ص23).

فقد أجاب رحمه الله بجواز البيع المذكور في السؤال وأنه لا ربا فيه، وان السلعة التي قيمته مائة نقداً يجوز بيعه مؤجلا الى شهر بمائة وعشرة، وأن مما أشار إليه السائل من أن البعض يقولون بحرمة هذا النوع من البيع إنما يستدلون بأصلين هما :

الأول : كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

فقد أجاب عنه الشيخ رحمه الله " واستدلال المانع للبيع المذكور بالاصل المقرر لا تقريب له لأن ذلك إنما هو في القرض وهو عقد مستقل غير البيع وعبارة عن إعطاء شيء شخصاً على اعتبار رد مثله إليه كأن يعطيه عشرة دراهم قرضاً أو قفيزاً من الحنطة مثلا على الاعتبار المار فإنه لا يجوز للمقرض أخذ عشرة دراهم وفلس واحد ولا قفيز حنطة ومد بدل ما أقرضه لكون ذلك ربا وكلامنا في البيع بغير الجنس نقداً أو عرضاً حالا أو مؤجلا و إين هذا من ذلك .

الثاني : نهيه ﷺ عن بيعتان في بيعة .

فأجاب عنه بأن التحريم في البيعتين في بيعة إنما نشأ من الجهالة في الثمن الحاصلة من وضع الصيغة فلو أتى بصيغة لا جهالة فيها بأن يقول بعتك هذا الكيلو بدرهم حالاً وذلك بستين فلساً مؤجلا بأول الشهر الفلاني، أو بعتك الكيلوين بدرهم حالاً وستين فلساً إلى شهر صح والله أعلم.

والذي يبدو لنا أن الشيخ رحمه الله يريد أن يقول لنا أن البيع بالتقسيط له أنواع عدة ولكل نوع منها حكمه الخاص وهي :

أ. البيع بالتقسيط من غير زيادة في الثمن :

فهذا حكمه كحكم البيع إلى أجل ولايختلف إثنان من أهل العلم في جوازه، قال الشافعي رحمه الله : " ومن حل له على رجل دنانير فأخرها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به" (الشافعي،1403هـ - 1983م، 33/3)، وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله : " اشتري منك هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين؟ قال: هذا لا بأس به" (السَّجِسْتاني ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص275).

ب. البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن مع وجود جهالة في الثمن :

وهو بأن يكون الصيغة غير قطعية في أحد الثمنين (الحال أو الآجل)، وذلك بأن يجهل البائع أو المشتري بأن البيع وقع على أي الثمنين الحال أو الآجل، وهذا الذي نقل المزني عن الشافعي رحمهما الله تحريمه في (باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك) فقال: " قال الشافعي : (...أن يقول قد بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا، وشئت أنت، فهذا بيع الثمن فهو مجهول " (إسماعيل بن يحيى المزني، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، 186/8)، وجاء في المهذب في القول عن(بيعتين في بيعة) " فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر -- يقصد الحديث الذي أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن البيعتين في بيعة، رقم: (1231)، وقال: حديث حسن صحيح -- ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم "، وهذا النوع هو ماذهب إلى تحريمه العلماء لأنَّ العلم بالثمن شرط لصحة البيع، وذهب بعضهم إلى تحريمه، ولم يفرقوا بينه وبين البيع بالتقسيط الذي ليس فيه جهالة في الثمن، وهم من المتقدمين وهم من المتقدمين زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، (الشوكاني، 1413هـ - 1993م، ص58)، ومن المعاصرين : عبدالرحمن عبدالخالق، ومحمد ناصر الدين الألباني، (عبد الرحمن عبدالخالق، 1405هـ - 1985، ص23، والألباني،1422هـ - 2002، 424/5)

ت. البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن الذي ليس فيه جهالة :

وهو أن يكون الثمن معلوماً، والصيغة فيه قطعية في الحال أو الآجل وليس فيه تردد بينهما،وأن البائع والمشتري لا يفترقان قبل الإتفاق على أحد الصيغتين، والزيادة في الثمن لاوجه للتحريم فيه إذ أن الأجل يقابله قسط من الثمن عند الشافعية رحمهم الله، وهذا النوع الذي أفتى الشيخ المدرس رحمه الله بجوازه، وهذا ما اتفق عليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة (الكاساني 1406هـ- 1986م، 224/5، وابن رشد المالكي، 1425هـ- 2004م 162/3، والجويني الشافعي، 1428 هـ -2007 م، 330/3، والروياني الشافعي، 2009م، 117/5، والقاضي أبو يعلى الحنبلي، 1405هـ - 1985م، 375/1)، وجاء ذلك في الموسوعة الفقهية الكويتية، وقرار المجمع الفقه الإسلامي، وأفتى بذلك لجنة الإفتاء التابع لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان العراق ، وأفتى به الشيخ وهبة الزحيلي (الزحيلي، 2002، ص321، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 1404 – 1427 هـ ، 30/2، والمجمع الفقه الإسلامي: قراره بشأن البيع بالتقسيط، الدورة السادسة، قرار رقم : 51، 6/2، ولجنة الإفتاء العليا التابع لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان العراق، فتوى (2022/11/21)، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (البقرة : 275)، وهو عام في إباحة سائر البيوع إلاَّ ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذا العموم (الشوكاني ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، 181/5).

والذي قدمه لنا الشيخ رحمه الله في ضمن هذا الفتوى إنما هو التفريق بين هذه الأنواع من البيع بالتقسيط، إذ أن العلماء تكلموا عنه بين مجيز ومانع من دون التفصيل بينها، وجاء الشيخ رحمه الله تعالى فوضع الضوابط لجواز هذا النوع من البيع ومن ضوابطه استنتجنا أنها تنقسم إلى هذه الأنواع والله تعالى أعلم.

6.3.2 المطلب الثاني

نماذج مختارة من فتاوى الشيخ عبدالكريم المدرس الاقتصادية الأخرى

قام الشيخ " رحمه الله تعالى " بجمع باقة مباركة من الفتوى في كتابه المسمى بـــ(جواهر الفتاوى) في الإجابة عن الاسئلة التي وجهت إليه أو وجهت إلى بعض الشيوخ المعاصرين له في خانقاه بيارة أو غيره من الأماكن.

وكان منهجه في الفتوى الاكتفاء بنقل أقوال فقهاء الشافعية " رحمهم الله " في كتبهم، لتقوية مذهبه كأمثال كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي رحمه الله (ت 974 هـ)، و حاشية الجمل، وقل ما تجده يذكر أدلة من الكتاب أو السنة على ماذهب إليه، وكذلك يقوم بالإجابة على الأسئلة على شكل نثر ولا يقوم بتقسيم الإجابة إلى أقسام مختلفة، وقد اخترنا في هذا البحث خمسة أسئلة، وقمنا بتقسيمها كل على حدة، وذلك لتسهيل فهمه على القارئ، علماً أن الشيخ نقل في كتابه (جواهر الفتاوى) الأسئلة والأجوبة عن معاصريه ولا يشير إلى الأسئلة التي وجهت إليه إلا نادراً ونحن اقتصرنا على الأسئلة التي وجهت إلى الشيخ واخترنا بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر، وهي كما يلي :

السؤال الأول : سئل " رحمه الله " في كتاب الشركة سؤالاً نصه " ماذا يكون الحكم في الأرباح والخسارات إذا اشتركا إحدى الشركات الفاسدة ؟ (المدرس، 1970، ص 81).

فأجاب رحمه الله في هذه المسألة بأنه :

1. إن تساويا في قدرها فيقسم على عدد الرؤوس، وإن تفاوتا فيه فيقسم بنسبة التفاوت، ومتى حصل اختلاف بينهما ولم يتبين الحق وقف الأمر إلى الاصطلاح، وذلك في شركات الأبدان والمفاوضة، وهي فاسدة مع شركة الوجوه عند الشافعية رحمهم الله (الهيتمي 1357 هـ - 1983م، 282/5) .
2. وأجـــرة المثل هو المراد ههنا، ثم إن اتفقوا في العمل قسم بينهم على عدد الرؤوس، والاتفاق في العمل بدون الاتفاق في أجرته لا يوجب التقسيم على عدد الرؤوس، اللهم إلا أن يقال إذا اتفق العمل ومقداره اتفقت الأجرة، وإذا اختلفت فكل حسب عمله.
3. وقال في شركة الوجوه من اشترى شيئاً فهو له عليه خسره وله ربحه، وإن اتفقا على أن يشتري له شيئاً بجاهه على

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12411]
- **Submission Date:** [2026/2/13], **Accepted Date:** [2026/3/19], **Published Date:** [02/08/2026]

أن يؤته كذا من المال اشترى فجعالة فيستحق العامل فيها أجرة مثل عمله والله أعلم بالصواب.

السؤال الثاني : " ورثة رشداء و محجورون خلف لهم ابوهم تركة من المواشي والمزارع وأموال التجارة واشتغلوا بالعمل عليها بالأبدان والأموال وباعوا من عين التركة واشتروا بها وفى الذمة، وتزوج من تزوج منهم فنمت التركة وزادت الثروة، ثم أرادوا الانفصال فكيف تقسم الأموال بينهم وفيهم من يدعي اختصاصه ببعض منها لأنه حصله ببدنه، أو اشتراه بعين ماله، أو في الذمة لنفسه، وما حكم النفقات الزائدة التي أنفقها بعضهم لمؤنة " (المدرس، 1970، ص 84-85).

فأجاب رحمه الله تعالى عن السؤال كما يلي :

1. فقد أكد على أن كل الأموال التي بقى من التركة وكذلك نمائها من نتاج المواشي وثمار البساتين وغلات المزارع وأرباح أموال التجارة تقسم بين جميع الورثة وفق ما قرره الشرع في تقسيم التركة، ومن قام بصرف شيء منها بغير إذن شرعي وجب عليه تغريم حصة الباقين .
2. وأما من ادعى منهم أو من غيرهم أو جميعهم في بعض تلك الأموال كبندقية وفرس أنه اشتراه بعين ماله الخاص أو اشتراه لنفسه في الذمة وهو في يده فقط، وانكره الباقون فإن أثبتوا ذلك ببينة بقى مشتركا، وإلا صدق صاحب اليد بيمينه، وما كان فى أيديهم جميعاً كالمزرعة المستغلة ولم تكن بينة أو كان لكل من الطرفين بقي مشتركاً كما كان ...
3. وأما إذا اتفق ورثة رشداء أو ومحجورون على الكسب بالأبدان ولم يكن بينهم تركة فحصلوا أموالا طائلة ثم أرادوا الانفصال فتقسم بينهم على نسبة أجور أعمالهم، فمن كان له شهريا ثلاثون ديناراً ولأخيه خمسة عشر، يقسمون الحاصل أثلاثاً لأن الجموع خمس وأربعون، مع العلم انه يحسب على كل ما اختص به من المصاريف لممونه.
4. إذا اشتد الشقاق ولم تكن حجة موضحة فلا مجال إلا توقيف التقسيم إلى الاصطلاح في ما بينهم كما في التحفة في مواضع كثيرة شبيهة بصورتنا وفي البقية في كتاب الشركة والله أعلم .

السؤال الثالث : سئل رحمه الله في كتاب القراض عن رجل قارض آخر على مبلغ من الدراهم فاتجر العامل به بيعاً وشراءات عديدة في مدة مديدة ولم ينه عنه المالك فبلغ الربح مبلغاً كثيراً فهل يستحق العامل نصف جميع الأرباح في ما إذا كان المقرر له النصف أو يستحق حصة من الربح الحاصل في المرة الأولى من التجارة فقط ؟ (المدرس، 1970، ص 126).

فأجاب رحمه الله على هذا السؤال بما يلي :

1. قال بأن للعامل نصف جميع الأرباح لأن تصرفه تصرف خالص للقراض، وكل تصرف كذلك يستحق به العامل ما قرر له من الربح، ثم ناقش كل من يخالفه الرأي في ذلك وأطال في الرد عليهم إلى أن قال " ومما يرفع الستار عن المقام أن القراض عقد جائز وقد حصروا أسباب إنتهائه في إشياء منها التنضيض لرأس المال مع القسمة والفسخ والعقد في صورة السؤال لم يطرأ عليه هذا ولا شيء آخر من أسباب انتهائه فيبقى كما كان ويكون الربح الحاصل بينهما مشتركا ما دام باقيا " (المدرس، 1970، ص 129).

السؤال الرابع : سئل رحمه الله في كتاب المساقات أن أهل قصبتنا يؤجرون بساتينهم المشتملة على الرمان والتين والفرصاد وغير ذلك أول السنة ويتصرف العاملون في ثمارها بالبيع ونحوه ثم يعطون المبلغ المسمى لأصحابها وقد يكون منهم من هو يتيم أو غائب فهل يصح ذلك أم لا وعلى الثاني كيف الحيلة للخلاص ؟ (المدرس، 1970، ص 132 - 133).

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله أما إجارة الأشجار لإثمارها فلا طريق لصحتها وإنما الطريق بيع الأثمار عند ظهورها بشرطه المذكور في محله أو التناذر من العاقدين مع إيفاء شروط النذر .

ثم اختار الشيخ رحمه الله أن يقلد العاقدان القول القديم كونه أسهل لهما، وأن النووي رحمه الله قد اختاره وهو القول بصحة المساقاة في الأشجار المثمرة كلها وليست مخصوصة بالنخل والعنب وكذا سائر من ابتلى بالتصرف .

السؤال الخامس : سئل رحمه الله في كتاب الإجارة بسؤال مفاده **:**هل يجوز لولي الأيتام اقتناء الحيوان والماشية لهم وهل يجوز له أن يستأجر شخصاً على رعيتها وخدمتها ؟ (المدرس، 1970، ص 138 - 139).

فأجاب رحمه الله تعالى بأنه :

1. بجواز ذلك وأشار أيضاً أنه ربما يكون واجباً، وعلل إجابته بأن ذلك من المعاملة الحسنة مع الأيتام وأنه من الرعاية بهم وبامورهم الدنوية لأن معيشة الأيتام تتوقف عليه.
2. وكذلك يجوز لأولياء الأمور أن يتفقوا مع أحد على رعاية هذه الحيوانات والماشية بالأجرة معلومة ولمدة معلومة.

6 الخاتمة والنتائج :

سعت هذه الدراسة إلى تحليل الاجتهادات الاقتصادية للشيخ عبد الكريم المدرّس (ت 1426هـ/2005م) من خلال فتاواه المعاصرة، والكشف عن معالم منهجه الفقهي في معالجة القضايا المالية المستجدّة، ومدى إسهامه في بناء وعيٍ اقتصادي شرعي متوازن في المجتمع، وقد أظهرت الدراسة أن الشيخ مثّل نموذجًا للفقيه الذي جمع بين رسوخ التأصيل الشرعي وحسن إدراك الواقع، فتعامل مع النوازل الاقتصادية بروحٍ اجتهادية منضبطة، تستند إلى أصول المذهب وقواعد الشريعة، مع انفتاحٍ محسوب على اجتهادات الفقهاء المعاصرين عند الحاجة.

كما تبيّن أن اجتهاداته في باب الربا والبيوع والمعاملات المالية المعاصرة انطلقت من تأكيد القطعيات الشرعية، وفي مقدمتها تحريم الربا وسدّ ذرائعه، مع مراعاة حاجات الناس وأعرافهم في دائرة المباح المشروع، وقد ظهر في فتاواه ميلٌ واضح إلى الاحتياط في القضايا ذات الصلة بالمعاملات الربوية، مقابل قدرٍ من المرونة المنضبطة في المعاملات التعاقدية المشروعة كبيع التقسيط والشركات والمعاملات الزراعية، بما يعكس فقهًا مقاصديًا يوازن بين حفظ الضوابط الشرعية ورفع الحرج عن المكلّفين.

وأبرزت الدراسة كذلك دور الشيخ في ترسيخ الفقه التطبيقي في المجتمع، من خلال مجلسه العلمي وفتاواه الشفوية والمكتوبة، التي أسهمت في توجيه المتعاملين إلى الصيغ المشروعة، وتصحيح كثير من الممارسات الاقتصادية، مما جعله أحد المرجعيات الفقهية المؤثرة في العراق خلال القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، ومن ثمّ فإن اجتهاداته تمثّل رصيدًا علميًّا مهمًّا في مجال الفقه الاقتصادي التطبيقي، يستحق مزيدًا من الدراسة والتحليل والاستفادة.

7 أهم النتائج :

1. تميّز منهج الشيخ عبد الكريم المدرّس في الفتوى الاقتصادية بالجمع بين الالتزام بالمذهب الشافعي إطارًا منهجيًا عامًا، والانفتاح على أقوال المذاهب الأخرى عند قوة الدليل أو تحقق المصلحة الشرعية.
2. أكّد في اجتهاداته المالية على أصل تحريم الربا بجميع صوره، ورفض التفريق في الحكم بين التعامل مع الأفراد أو الدولة أو غير المسلمين، مع نزعة احتياطية واضحة في سدّ الذرائع المؤدية إلى التوسّع في المعاملات الربوية.
3. عالج قضايا الاقتصاد المعاصر بروحٍ تطبيقية واقعية، فبيّن الصيغ الجائزة في المعاملات التعاقدية، ووجّه إلى البدائل الشرعية التي ترفع الحرج عن الناس دون الإخلال بالضوابط الشرعية.
4. مثّلت فتواه في البيع بالتقسيط نموذجًا للتفريق الدقيق بين الصور الجائزة والممنوعة، من خلال ضبط مسألة الزيادة في الثمن واشتراط العلم به وانتفاء الجهالة.
5. أسهمت فتاواه في بناء وعي اقتصادي شرعي لدى العامة وطلبة العلم، قائم على فهم مقاصد الشريعة في المعاملات، والتمييز بين المشروع والممنوع في الحياة الاقتصادية اليومية.
6. اتّسمت منهجه في الإفتاء بالنزعة التعليمية والتوجيهية، حيث لم تقتصر فتاواه على بيان الحكم، بل قرنته بالتعليل والتأصيل وربطه بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.
7. كشفت الدراسة عن أهمية تراثه الإفتائي بوصفه مصدرًا

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12411]
- **Submission Date:** [2026/2/13], **Accepted Date:** [2026/3/19], **Published Date:** [02/08/2026]

لدراسة الفقه الاقتصادي التطبيقي في البيئة العراقية والكردية خلال القرن العشرين.

8 التوصيات :

1. الدعوة إلى جمع فتاوى الشيخ عبد الكريم المدرّس الاقتصادية وتحقيقها تحقيقًا علميًا منهجيًا، وإخراجها في مصنّف مستقل يبرز جهوده في الفقه المالي المعاصر.
2. إجراء دراسات مقارنة بين اجتهاداته واجتهادات الفقهاء المعاصرين في القضايا الاقتصادية، لبيان موقع منهجه ضمن مسار تطوّر الفقه المالي الحديث.
3. الإفادة من منهجه في الإفتاء في برامج إعداد المفتين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي، لما يتّسم به من توازن بين التأصيل والواقع.
4. توظيف فتاواه في تعزيز الوعي الشرعي بالمعاملات المالية في المجتمعات المحلية، ولا سيما في البيئات التي ما زالت تعتمد على الفتوى المباشرة في تنظيم شؤونها الاقتصادية.
5. تشجيع الدراسات الأكاديمية حول أعلام الفقه والإفتاء في العراق وكوردستان، لما تمثّله من حلقة وصل بين التراث الفقهي والواقع الاقتصادي الحديث.
6. توسيع نطاق البحث في اجتهاداته ليشمل الجوانب المقاصدية والتربوية في فتاواه، وبيان أثرها في بناء الخطاب الشرعي الوسطي في المجتمع.

وبذلك تخلص الدراسة إلى أن اجتهادات الشيخ عبد الكريم المدرّس تمثّل تجربة فقهية متميزة في ميدان الاقتصاد الإسلامي التطبيقي، تجمع بين أصالة المنهج ووعي الواقع، وتقدّم نموذجًا يُحتذى في معالجة النوازل الاقتصادية ضمن إطارٍ شرعيٍّ راسخٍ ومتوازن.

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە لەڕێگەی لێکۆڵینەوەیەکی شیکارییەوە لە فەتواکانی هاوچەرخی خۆی سەبارەت بە مامەڵە دارایییەکان لە بڕیارە ئابووریییەکانی شێخ عەبدولکەریم ئەلمودەرس (کۆچی دوایی 1426 کۆچی/2005ی زایینی) دەکۆڵێتەوە، بە ئامانجی تێشک خستنە سەر ڕێبازی فیقهییەکەی بۆ چارەسەرکردنی کێشە ئابووریییە سەرهەڵداوەکان.

لێکۆڵینەوەکە بە ژیاننامەیەکی زانایانەی ژیانی دەستپێدەکات، پێگەی دیار و بەرچاوی لە بەغدا وەک فەقێیەک و ڕۆڵی لە دەرکردنی فەتوا لەسەر پرسە هاوچەرخەکان دەخاتە ڕوو. هەروەها شیکاری بۆ میتودۆلۆژیای گشتی ئەو دەکات لە دەرکردنی فەتوادا، کە لەسەر بنەمای پابەندبوون بە مەزهەبی شافیعی و لە هەمان کاتدا کراوە دەمێنێتەوە بۆ قوتابخانەکانی دیکە کاتێک بەڵگە یان پێویستی دروست دەبێت.

جگە لەوەش، لێکۆڵینەوەکە تیشک دەخاتە سەر بەشداریی ئەو لە بنیاتنانی هۆشیاریی لە بنەما ئابووریییە ئیسلامییەکان لەناو کۆمەڵگەدا لەڕێگەی ئەو فەتوایانەوە کە واقیع و داب و نەریتی خەڵکی لەبەرچاو گرتبوو، هەروەها هەوڵی دۆزینەوەی چارەسەری یاسایی داوە کە پاراستنی ئامانجەکانی یاسای ئیسلامی لەگەڵ کەمکردنەوەی سەختی بۆ ئەو کەسانەی سەرقاڵی مامەڵەکردنن. دواتر لێکۆڵینەوەکە باسی لە بۆچوونە یاساییەکانی کرد سەبارەت بە ڕیبا، هەڵوێستی توندی ئەوی لەبارەی قەدەغەکردنی لە مامەڵەکردن لەگەڵ دەوڵەت و غەیرە موسڵمانان ڕوون کردەوە. لە ژێر ڕۆشنایی لێکدانەوەکانی هەندێک لە یاساناسانی هاوچەرخدا باسی بۆچوونەکانی کرد، تیشکی خستە سەر مەیلی ئەو بەرەو ڕێگریکردن لە ئامرازەکانی خراپە و وریایی لە فراوانکردنی ئیستسنایە ڕێگەپێدراوەکان. هەروەها توێژینەوەکە نموونەی فەتواکانی لەبارەی پرسە ئابووریییە هاوچەرخەکانی وەک حوکمی فرۆشتنی قیستی و هەندێک بابەتی پەیوەست بە کۆمپانیا و مامەڵەکان تاوتوێ کردووە، کە توانای جیاکردنەوەی لە نێوان پراکتیزە ڕێگەپێدراو و قەدەغەکراوەکان و بەستنەوەی بڕیارەکان بە ئامانجە یاساییە بنەڕەتییەکانیانەوە ئاشکرا کردووە.

توێژینەوەکە گەیشتە ئەو ئەنجامەی کە بۆچوونە یاساییەکانی شێخ نوێنەرایەتی مۆدێلێکی فیقهی ئیسلامی کۆنەپەرستانە و لە هەمان کاتدا بیری کراوە دەکەن، کە بنەما یاساییە دروستەکان لەگەڵ تێگەیشتن لە واقیع تێکەڵ دەکات. ئەمەش بەشدارە لە دامەزراندنی

فیقهی ئابووری کارپێکراو و بنیاتنانی هۆشیارییەکی یاسایی هاوسەنگ لە بواری مامەڵە دارایيە هاوچەرخەکاندا.

وشەی سەرەکی: ئابووری ئیسلامی، شێخ عەبدولکەریم المودریس، ڕیبا، فرۆشتنی قیست، فیقهی ئیسلامی مامەڵەکردن.

Abstract:

This research examines the economic juristic opinions (ijtihadat) of Sheikh Abdulkarim Al-Mudarris (d. 1426 AH / 2005 CE) through an analytical study of his contemporary fatwas on financial transactions, aiming to elucidate his jurisprudential methodology in addressing emerging economic issues. The study commences with a scholarly biography of his life, delineating his juristic standing in Baghdad and his role in issuing fatwas on unprecedented cases (nawazil), while analyzing his general approach to fatwa issuance, which combined adherence to the Shafi'i school of thought with openness to other schools when evidence or necessity warranted. The research further highlights his contribution to fostering Sharīʿa-conscious economic awareness in society through fatwas that considered people's realities and customs, seeking lawful alternatives (makharij shar'iyya) that balanced the preservation of Sharīʿa objectives (maqasid) with facilitating transactions.

The study subsequently addresses his juristic opinions on ribā (usury/interest), revealing his strict stance prohibiting ribā in dealings with both the state and non-Muslims, while discussing his views in light of contemporary jurists' opinions, underscoring his tendency to block pretexts (sadd al-dhara'i') and his caution in expanding dispensations (rukhas). The research also examines examples of his fatwas on contemporary economic issues, such as the ruling on installment sales and certain matters pertaining to companies and transactions, demonstrating his capacity to distinguish between permissible and prohibited forms and to connect legal rulings with their underlying Sharīʿa objectives**.**

The study concludes that Sheikh Al-Mudarris's ijtihadat represent a model of juristic reasoning that is simultaneously conservative and open, combining Sharīʿa foundational principles with contextual understanding, thereby contributing to the establishment of applied economic jurisprudence and the cultivation of balanced Sharīʿa-conscious awareness in the domain of contemporary financial transactions.

key words: Islamic Economics, Sheikh Abdulkarim Al-Mudarris, Riba, Installment Sales, Jurisprudence of Financial Transactions (Fiqh al-Mu'amalat).

9 المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

1. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12411]
- **Submission Date:** [2026/2/13], **Accepted Date:** [2026/3/19], **Published Date:** [02/08/2026]

احمد بن رشد القرطبي المالكي الشهير (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004م.

2. ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399 هـ - 1979م.
3. ابن منضور، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون،دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة وسنة النشر.
4. اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان العراق، الموقع الرسمي، http://www.zanayan.org/t_detail.
5. الأفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
6. آل بوطامي، احمد بن حجر، القول المجتبى في تحريم الربا، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1429ه-2008م.
7. الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1422هـ-2002م.
8. امام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي (ت 478هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428 هـ - 2007م.
9. الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة (ت ٣٢٨هـ)، الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
10. البوطي، محمد رمضان، مشورات اجتماعية، دار الفكر، دمشق، ط3، 2008م.
11. التركي،سليمان بن تركي ، بيع التقسيط وأحكامه، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار اشبيليا-المملكة العربية السعودية، ط1، 1424ه-2003م.
12. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت 279 هـ) سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة المصطفى البابي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م.
13. الجبوري، عبدالجبار عبدالله حسن محمد، الشيخ عبدالكريم المدرس وآراؤه الكلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، بغداد، 2008م.
14. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الشافعي (502 هـ)، بحر المذهب، تحقيق : طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1 ، 2009م.
15. السَّجِسْتاني، أبو داود (ت ٢٧٥هـ)، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية-مصر، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
16. الشافعي، محمد بن ادريس (150-204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 1403 هـ - 1983م.
17. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطا، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-مصر، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
18. الشيرازي، أبو اسحاق (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ النشر.
19. عبد الرحمن عبدالخالق، القول الفصل في بيع الأجل، بدون طبعة وسنة النشر.
20. العويس، عبدالحليم ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، مصر، ط1، 1426ه-2005م.
21. الفراهيدي، ابو عبد الرحمن خليل بن احمد (ت 170 هـ)، كتاب العين، تحقيق : مهدي المخزومي وآخرون، بدون طبعة وسنة النشر.
22. القاضي أبو يعلى الحنبلي، المسائل الفقهية، تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1405 هـ - 1985م.
23. الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي(587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406 هـ - 1986م.

24. الكرتكي،عبدالله ملا سعيد ملا ويسي، جهود الشيخ عبدالكريم المدرس الفقهية، مطبعة ماردين، اربيل، ط1، 1433هـ - 2012م.
25. المدرس، عبدالكريم محمد، خلاصة تفسير نامي، مطبعة المشرق، بغداد، ط1، 1422ه -2002م.
26. المدرس، عبدالكريم محمد ، نور الإسلام، الدار العربية للطباعة، بغداد، د.ط، 1978م.
27. المدرس، عبدالكريم محمد، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط2، 1990م.
28. المدرس، عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط1، 1403هـ - 1983م.
29. المدرس، عبدالكريم محمد، رسالة إرشاد الناسك إلى المناسك، مطبعة الخنساء، ط1، 1403ه-1983م.
30. المزني، إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني، مطبوع بآخر: كتاب الأم للشافعي، دار الفكر– بيروت، ط2، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
31. الهورامي، عبد الدائم معروف، العلامة عبدالكريم المدرس وجهوده في التفسير وعلوم القرآن، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم، بغداد، 2006م.
32. الهورامي، عبد الدائم معروف، سةدةيةك لةتةمةني نورين ، شركة الكاتب للطباعة والنشر، ط1، 1428هـ - 2007م.
33. الهيتمي، ابن الحجر (ت 974 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983م.
34. وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، ط2، من 1404 – الى 1427هـ .
35. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط1، 2002.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12411]
- **Submission Date:** [2026/2/13], **Accepted Date:** [2026/3/19], **Published Date:** [02/08/2026]